

تعليمات تحجيل الطيور للأغراض العلمية والبحثية رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣

صادر بموجب المادة ٥٧ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحجيل الطيور للأغراض العلمية والبحثية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

تهدف هذه التعليمات الى تنظيم عملية تحجيل الطيور في المملكة للأغراض العلمية والبحثية والتي تهدف الى ايجاد فهم واضح لعملية هجرة الطيور وتتبع مساراتها وذلك بغرض المحافظة عليها وحماية موائلها سواء كانت انواعا محلية (مقيمة) او مهاجرة .

المادة ٣

يكون للكلمات والعبارات التالية اينما وردت المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

| | |
|----------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| وزير الزراعة : | . . |
| الجمعية الملكية لحماية الطبيعة : | الجمعية الملكية لحماية الطبيعة . |
| الحلقة : | قطعة مستديرة الشكل وتحمل عنوان وارقام تسلسلية والتي توضع على ارجل الطيور وتكون اما من المعدن او مادة البلاستيك . |
| التحجيل : | هي عملية وضع حلقات خاصة في ارجل الطيور تحمل رقم تسلسلي وعنوان خاص بالمملكة بعد تصنيف نوع الطائر وتحديد عمره واخذ القياسات المناسبة لهذا الغرض . |
| المحجل : | الشخص الذي يحمل رخصة تحجيل . |
| الرخصة : | الترخيص الصادر عن الجمعية وفقا لاحكام هذه التعليمات والذي يخول صاحبه اجراء عمليات تحجيل الطيور والمبنية شروطها في هذه التعليمات وتقسم الى ثلاث فئات (أ ، ب ، ج) والمرفق نموذجا عنها في الملحق الاول . |
| الشباك : | هي الادوات المستخدمة والخاصة بامساك الطيور و تكون مصنوعة من مواد غير مؤذية للطيور . |

المادة ٤

يحظر القيام بعملية تحجيل الطيور الا بعد الحصول على الرخصة .

المادة ٥

تكون الجمعية هي الجهة المخولة باصدار رخص التحجيل من الفئات الثلاث بعد توافر الشروط الخاصة بكل فئة والمنصوص عليها في هذه التعليمات اضافة الى : توافر الشروط العامة التالية :

١. ان لا يقل عمر المتقدم للرخصة عن ١٨ عاما .

٢. ان يمتلك خبرة جيدة في مجال علم الطيور .

٣. ان يكون باستطاعته تمييز وتصنيف جميع الطيور المحلية والمهاجرة بمراحل عمرها المختلفة في جميع فصول السنة .

٤. ان يتبعه بتبادل جميع المعلومات مع الجمعية .

الشروط الخاصة :

أ. الحصول على رخصة فئة (ج) :

على المتقدم لطلب الرخصة من الفئة (ج) وتنطبق عليه الشروط العامة ان يقوم بما يلي :

١. ان يقضي على الاقل فترة ثلاثة اسابيع بمحيطة لتحجيل الطيور تحت اشراف محجلين من فئة (أ او ب) ، يتعلم خلالها كيفية نصب الشباك والتعامل مع الطيور واخراجها من الشباك وبعد ادنى (٢٥٠) طير .

٢. ان يكون لديه المقدرة على تمييز مختلف انواع الطيور المحلية والمهاجرة بمراحلها العمرية المختلفة في جميع فصول السنة بحسب تصنيفاتها العلمية وان يظهر اهتمام ومحافظة تامة على سلامة الطيور .

٣. ان يجتاز الفحوص المقررة تحت اشراف محجلين من فئة (أ او ب) .

ب. الحصول على رخصة فئة (ب) :
على المتقدم لطلب الرخصة من الفئة (ب) وتنطبق عليه الشروط العامة ان يقوم بما يلي :

١. ان يكون حاصلا على رخصة من فئة (ج) .

٢. ان يمتلك الخبرة بنصب الشباك (اغلاقها ، وفتحها ، وصيانتها) .

٣. ان يقوم بتحجيل (٦٠٠) طير من (٤٠) نوع مختلف على الاقل تحت اشراف محجلين من فئة (أ او ب) في فصل الربيع والخريف .

٤. يتم امتحان له من قبل ممثلي نظام التحجيل الاردني من الجمعية الملكية لحماية الطبيعة من حملة فئة (ب) او اذا امكن من حملة الفئة (أ) .

وعلى المتقدم ان يثبت ما يلي :

١. معرفة وفهم جيد لهجرة الطيور واهداف التحجيل بالإضافة الى فهم لعملية تبديل الريش والاعمار بالنسبة للطيور وتوابع هذه الامور .

٢. معرفة جيدة لتمييز الطيور في الميدان وبين الايدي .

٣. القدرة على الحفاظ على سلامة الطيور (شروط السلامة العامة للطيور) واتقان عملية القياسات .

٤. القدرة على تحديد عمر و الجنس الطيور في الفصول المختلفة .

ج. الحصول على رخصة فئة (أ) :

على المتقدم لطلب الرخصة من الفئة (أ) وتنطبق عليه الشروط العامة ان يقوم بما يلي :

١. ان يكون قد حصل على الرخصة من فئة (ب) على الاقل قبل سنة من تقدمه للفئة (أ) .

٢. ان يكون قد قام بتحجيل ما لا يقل عن (٢٠٠٠) طير من (٦٠) نوع مختلف من الطيور خلال عدة فصول .

٣. يمتلك الخبرة في ادارة مشاريع محطات التحجيل .
٤. اجتياز الامتحان المقرر قبل الجمعية تحت اشراف ممثلي التحجيل الاردني .

المادة ٦

اذا اخل صاحب الرخصة باى شرط من شروط الحصول عليها الواردة فيها فيحق للجمعية ايقاف العمل بالرخصة لحين تصويب الخلل وتحت اشرافها .

المادة ٧

اذا اخل صاحب الرخصة باكثر من شرط من شروط الحصول على الرخصة فيحق للجمعية سحبها وعدم اصدار رخصة جديدة الا بعد مرور فترة عام يخضع خلالها الى دورة تدريبية تعقدها الجمعية لهذا الغرض .

المادة ٨ أحكام عامة :

١. يجوز لحملة الرخصة من الفئة (أ) ادارة محطات التحجيل بالتنسيق مع الجمعية الملكية لحماية الطبيعة على ان تكون المحطة ضمن المقاييس العالمية .

٢. يجوز لحملة الرخص من الفئة (ب) القيام بدراسات مستقلة على ابحاث هجرة الطيور وبياناتها لفترة محددة بالتنسيق مع الجمعية الملكية لحماية الطبيعة وهؤلاء المحجليين ليس بامكانهم تاسيس او ادارة محطات دائمة لتحجيل الطيور ولكنهم يستطيعون القيام بتحجيل الطيور والتدريب في محطات التحجيل الدائمة وتحت اشراف مباشر من المختصين .
٣. ان يتلزم حامل الرخصة من أي فئة بجميع التعليمات التي تبينها الرخصة .
٤. تجدد الرخصة سنويا .

المادة ٩

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٧) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .